قرار تعقيبي مدني عدد16040

مـــؤرخ فـــي 12 جانفـــي 1989

صـدر برئاسة السيدمحمد الحبيب بـودن

نشرية : محكمة التعقيب، القسم المدني ،

مـــادة: عيني،

مفاتيح: حق مرور، تعدد الممرات، اعتماد اقصر الممرات،

المبدأ :

- يفهم من الفقرة الأولى من الفصل 178 من مجلة الحقوق العينيّة أنّه إذا تعددت الممرّات التي يمكن سلوكها والوصول بها الى أرض الطالب فإنّه يؤخذ الممرّ الأقصر مسافة.

نصه :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي : بين الاستاذ منير الباجي المحامي بتونس نيابة عن التونسي ضد عبد العزيز طعنا في القرار المدني عـ2444دد الصادر في 24 أفريل 1986 من محكمة الاستئناف بالكاف بقبول الاستئناف شكلا ورفضه اصلا واقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به وتخطئة المستأنف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه.

وبعد الاطلاع على مذكرة الطعن وعلى القرار المطعون فيه وكافة الاجراءات.

وبعد الاطاع على تقرير السيد علي صميدة المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحه بالجلسة.

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية فهو مقبول شكلا .

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما اثبتها القرار المطعون فيه قيام المعقب ضده لدى محكمة الابتدائية بالكاف تحت الحاكم الفردي عارضا انه يملك قطعة ارض وهي الممر الوحيد اليها عبر ارض المطلوب منذ امد طويل غير ان المدعي عليه تولى اخيرا خرق الممر وبناء على نتيجة الاختبار المجرى بموجب اذن على العريضة الذي قدر الممر وعلى احكام الفصلين 177/178 من مجلة الحقوق العينية فانه يطلب تملكه للطريق واخلائها من المطلوب وقد اجاب هذا الاخير بان للمدعي ممرين للوصول الى ارضه وقد كلف خبير باشراف الحاكم المتوجه للتأكد من الامر فاتضح ان الطريق الاقل هو الممر في طول 530م يمر من ارض المطلوب وفي عرض وان الممرين الاخرين أحدهما لا يمكن استعمالها والاخر صعب. وبعد انجاز اوراق القضية قضت المحكمة لصالح الدعوى.

اعتمادا على العناصر السالف بيانها آنفا.

فاستأنف هذا الحكم المعقب ضده معيدا للدفوعات الواردة في الابتدائي. فقضت محكمة الاستئناف باقراره.

وحيث تعقبه الطاعن وطلب نقضه ناسبا له مايلي:

أولا : خرق احكام الفقرة الاولى من الفصل 178 من مجلة الحقوق العينية.

ذلك انه سبق التمسك بان هناك ممرا يمر بارض الاجوار وان الاستيناد بان تلك الطريق صعب المرور منها لا يهم لان النص صريح في عدم اعتبار صعوبة المسلك ولا بعدم معايير السهولة . والاختبار اثبت خمسمائة وثلاثين مترا بارض المعقب بينما اربعمائة وستة وستين مترا بارض الاجوار وطلب النقض.

ثانيا : خرق احكام الفقرة الثانية من نفس المجلة ذلك ان الطريق المراد تملكها قسمت ارض المعقب الى قسمين والحال انه يمكن اخذ الممر جانبيا وقد اثير ذلك لدى المحكمة فسكتت عن هذا الدفع.

ثالثا : تحريف الوقائع وهضم حقوق الدفاع وذلك بمقولة انه سبق طلب اعادة الاختبار لبيان رأي الخبير بغاية الوضوح والاسباب التي اعتمدها في تقريره والحال ان هناك تضارب وغموضا وطلب في النهاية الحكم بالنقض والاحالة.

المحكمة :

عن المطعن الاول والثاني :

حيث اقتضت الفقرة الاولى من الفصل 178 من المجلة المدنية انه يؤخذ الممر من الجهة التي تكون فيها مسافته اقصر ما يمكن «ويفهم من هذه الفقرة انه اذا تعددت الممرات التي يمكن سلوكها والوصول بها الى ارض الطالب فانه يؤخذ الممر الاقصر مسافة.

وحيث انه بالرجوع الى الاختبارات المجراة في القضية والى تقرير الحاكم المتوجه على العين والى الدفوعات المثارة في الموضوع فانه يتضح ان ليس هناك تعدد ممرات حتى يؤخذ منها الاقصر وانما هناك ممران آخران ادعاهما المطلوب وقد اتضح من معاينتها انهما ليسا بممرين اذ ان احدهما يستحيل استعمالها ولا قطعها بالجرارات والسيارات وهي مرتفعة مما يعسر الصعود اليها والاخرى ضيقة وغير موصلة لارض الطالب.

وان عدم الاخذ بهما لا يؤدي الى خرق الفقرة المشار اليها وبالتالي فان القرار المطعون فيه كان موافقا للقانون سليم المبنى واقعا وقانونيا خلافا لهذا المطعن الذي يتعين رده.

وحيث اقتضت الفقرة الثانية من نفس الفصل انه يراعى في تعيين الممرات الاخف ضررا لمالك العقار المحدث به فانه يقتضي ايضا بالضرورة وجود ممرين على الاقل بارض المطلوب حتى يمكن مراعاة اخف الضرر منهما بارضه وهي حالة لم تتوجد في قضية الحال خاصة بعد الايضاح السالف ذكره من انعدام ممرات اخرى غير الممر المحكوم به.

وحيث تعين والحالة ماذكر رد هذا المطعن لمخالفته مقتضيات الفقرتين الاولى والثانية من الفصل 178 من المجلة العينة وان القرار المخدوش فيه قد احكم تطبيق الفصل القانوني احسن تطبيق.

عن بقية المطاعن :

حيث ان الحكم المنتقد قد اوضح العناصر المادية والوقائع وفقا للاوراق المظروفة بالملف

وحسب الوقائع والمعاينات المثبتة بالاختبارات والتوجه على العين وكانت ثابتة مؤدية الى النتيجة التي انتهى اليها دون ان يكون هناك تناقض او اختلاف الامر الذي يدل على سلامة الحكم التي انتهى اليها دون ان يكون هناك تناقض او اختلاف الامر الذي يدل على سلامة الحكم وصحة مبناه وقد اجاب على كل الدفوعات التي اثيرت وتم طرحها على بساط التقاضي بصورة ينتفي معها هضم لحقوق الدفاع وكانت الاستنتاجات من ذلك النقاش سليمة المبنى ليس بها اي تحريف للوقائع.

ولهذه الاسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية .

وقد صدر هذا القرار المذكور بحجرة الشورى يوم الخميس 12 جانفي 1989 عن الدائرة الثانية المتألفة من رئيسها بالنيابة السيد محمد الحبيب بودن والمستشارين حمودة السعيدي وعبد القادر الذائع وبمحضر السيد مصطفى الترجمان المدعي العام وبمساعدة السيد جلول العرفاوي كاتب الجلسة. وحرر في تاريخه.